

قرار وزاري
رقم ٩١/٨٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤ في شأن انشاء دائرة للتوثيق والصادقات .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

- مادة (١) : يعمل في شأن رسوم التوثيق والتصديق على العقود وفق الجدول المرفق .
مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٧ صفر ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)
الصادرة في ١٩٩١/٩/١ م

جدول رسوم

الرسم المقرر	قيمة	نوع العقد
١٠ ريالات عمانية	لاتتجاوز قيمتها ١٠٠٠ ر.ع .	١ - عقود الايجار والبيع . ٢ - عقود الايجار والبيع .
٣٠ ريالاً عمانياً	تزيد عن ١٠٠٠ ر.ع ولا تتجاوز ٢٠٠ ر.ع .	٣ - عقود الايجار والبيع .
٤٠ ريالاً عمانياً	تتجاوز ٢٠٠٠ ر.ع .	٤ - عقود غير محددة القيمة
٢٠ ريالاً عمانياً	٥ - صورة طبق الأصل .
٥ ريالات عمانية	٦ - شهادة لمن يهمه الأمر .
٥ ريالات عمانية	

قرار وزاري
رقم ٩١/٩٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ م بشأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة
عام ١٩٧٨ م وتعديلاته .
وعلى توصية مدير عام الصناعة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرة

مادة (١) : تعتبر أنشطة صناعية بسيطة في تطبيق حكم المادة ١٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار اليه ، الأنشطة التي تقل تكلفة المعدات الرأسمالية فيها عن خمسة

ألف ريال عماني ، وتعمل في المجالات الآتية :

- المطاحن (توابل - قهوة - طحين)
- المخابز (خبز - حلويات)
- تعبئة المواد الغذائية .
- ورش الحداقة والمنتجات المعدنية ولوحات الأعلان (النيون)
- المناجر .
- معامل الطابوق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ صفر ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩١ م
قرار وزاري

رقم ٩١/١٠٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤ في شأن انشاء دائرة التوثيق والمصادقات .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٨٣ في شأن رسوم التوثيق والتصديق على العقود .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرة

مادة (١) : يضاف الى نوع العقد بالبنود ٣،٢،١ من جدول الرسوم المرفق بالقرار الوزاري رقم

٩١/٨٢ المشار اليه العبارة التالية :

«والرهن والعقود التجارية الأخرى » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ صفر ١٤١٢ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣)

صادرة في ١٥/٩/١٩٩١ م